نفاذ المعاهدات الدولية في القانون العراق

Enforcement of international treaties in Iraqi law

وسام جابر سموم
Wassim Jaber Simoom
alhmydawyw٧@gmail.com
احمد كاظم محيبس
Ahmed Kadhem
موظف في وزارة النقل مدير القسم القانوني

المستخلص

وضعت قواعد القانون الدولي على اساس احترام سيادة الدول، سواء على المستوى الدولي ام الوطني، الا ان هذه السيادة لم تعد مطلقة كما كانت في السابق، بل اصبحت مقيدة بضرورة احترام قواعد القانون الدولي العام، ورغم سعي الدول بشكل مضطرد الى حماية قانونها الوطني والتمسك به كون ذلك يعد مظهراً من مظاهر سيادتها.

ونجد ان غالبية الدول تسعى في ذلك الى موائمة تشريعاتها الداخلية مع قواعد القانون الدولي، المعاهدات الدوليّة تعمل على تنظيم المصالح الدوليّة وتنْسيقها تحت مظلّة القانون الدوليّ بما يضْمن حماية الحقوق، والالتزام الكامل بالبنود المتّفق عليها، وبذلك؛ فإنّ أهميّة المعاهدات الدوليّة تتبلور بوصفها أداةً فعّالةً في تنظيم العلاقات الدوليّة، وفي تحقيق الاستقرار والتّعاون بيْن الدّول.

وإنّ إدخال معاهدةٍ ما في النّظام القانونيّ الداخليّ لدوْلةٍ ما؛ سيعني تمْكين المعاهدة منْ أنْ تصبح قانوناً ملْزماً لجميع أجهزة الدولة، وإذا كان القانون الدوليّ قد ترك للدّول حريّة الطريقة التي تعكس بواسطتها التزاماتها ــ بموجب المعاهدة ــ في تشْريعاتها الدّاخليّة؛ فإنّ من الواجب أنْ تتوفّر مجموعةٌ من الشّروط لنفاذ المعاهدة، ومنْ أهمّها: التّصديق على المعاهدة، ونشْرها وفْق الأصول المعمول بها داخل كلّ دوْلةٍ.

المقدمة

وضعت قواعد القانون الدولي على اساس احترام سيادة الدول، سواء على المستوى الدولي ام الوطني، اذ يتمثل الاول بقيام الدولة بما تشاء من تصرفات ومنها ابرام المعاهدات الدولية بما يخدم مصالحها دون اكراه او املاء من أحد، اما سيادتها على الصعيد الداخلي فيتمثل بالقيام بتشريع القوانين بما يتلاءم وطبيعة وثقافة افراد الدولة ومراعاة الاعراف والتقاليد التي نشأت عليها. الا ان سيادة الدولة على الصعيد الداخلي والتي عادةً ما تكون مطلقة، قد تصطدم بسيادتها على الصعيد الدولي والتي تكون عادةً مقيدة. لذا نجد الكثير من الدول تحاول ان تلائم بين تشريعاتها الداخلية وقواعد القانون الدولي. بيد ان الدول تسعى بشكل مضطرد الى حماية قانونها الوطني وتتمسك به كون ذلك يعد مظهراً من مظاهر سيادتها، والامر لا اشكال فيه ما لم يكن هناك تعارض بين هذه التشريعات وقواعد القانون

الدولي، وفي هذه الحالة نجد ان الدول تختلف فيما بينها في معالجة هذه المسالة، ففي الوقت الذي تجعل بعض الدول من المعاهدات الدولية في مرتبة اسمى من تشريعاتها الوطنية، نجد دولاً اخرى تذهب الى ابعد من ذلك، اذ تجعل من المعاهدات الدولية في مرتبة اسمى من دستور البلاد نفسه وليس تشريعاتها الوطنية فحسب، بينما تجعل غالبية الدول من قواعد المعاهدات الدولية في مرتبة مساوية لمرتبة التشريع الداخلي. كما تختلف الدول ايضا في كيفية تطبيق المعاهدات الدولية داخل الدول، ففي الوقت الذي تستلزم بعض الدول ضرورة اتخاذ اجراءات داخلية قبيل انفاذ المعاهدات داخل الدولة، نجد البعض الاخر من الدول تسمح بإنفاذها داخل الدولة مباشرةً ودون اتخاذ أي اجراء يذكر، ولعل دستور الدولة هو المرجع في ذلك وان سكتت بعض الدساتير عن هذه المسالة وبعد المقدمة التي حاولنا فيها ابراز الموضوع، سنشير فيما يأتي بإيجاز إلى أهم محددات الدراسة:

أهمية البحث

تكمن اهمية الدراسة في توضيح وسائل انفاذ المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية والجهة المختصة بتحديد الية هذا الانفاذ، مستعرضين في ذلك البحث في مفهوم المعاهدات الدولية وتعريفها، وبيان الأحكام القانونية للمعاهدات الدولية، ثم بيان أحكام نفاذها في التشريعات الداخلية والتشريع العراقي.

إشكالية البحث

تمثّل المعاهدات الدولية أهميّة كبيرة في تنظيم مصالح وحقوق الدّول على المستوى الخارجيّ، كما أنّ أثرها في التنظيم القانونيّ الداخليّ لا يقلّ أهميّة عنه أيضاً؛ فهي في أحيان كثيرة تخلق أوضاعاً قانونيّة تؤثّر في حقوق الأفراد ومصالحهم الداخليّة؛ لذا فإنّ ذلك يثير العديد من الإشكاليات المهمة، منها: هل يعد انفاذ المعاهدات الدولية في التشريعات الداخلية مساساً بسيادة الدولة؟ ام ان الالتزام بهذه القواعد لا يخرج عن ارادة الدولة باي شكل من الاشكال؟ وماهي الصلة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وكيف يتم الالزام في تنفيذ المعاهدات الدولية.

منهجية البحث

تناول الباحث دراسة موضوع نفاذ المعاهدات الدولية في القانون العراقي اعتماداً على المنهج التحليلي عن طريق الاشارة الى اراء فقهاء القانون الدولي حول هذه مفهوم المعاهدة الدولية وتطبيق الدول لذلك، فضلاً عن المنهج المقارن بين التشريعات الوطنية لبعض الدول حول مسالة انفاذ المعاهدات الدولية داخل الدول.

خطة البحث

اعتمد الباحث في بحثه لمعالجة الإشكالية المذكورة انفاً خطة بحثية توزعت على مبحثين، تطرق المبحث الأول الى مفهوم المعاهدات الدولية الذي قسم إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول تعريف المعاهدات الدولية وفي المطلب الثاني الأحكام القانونية للمعاهدات الدولية في القانون العراقي ، أما المبحث الثاني فقد تناول نفاذ المعاهدات الدولية في التشريعات الداخلية ووفق أحكام التشريع العراقي ، الذي قسم إلى مطلبين أيضاً حيث تناولنا في المطلب الأول نفاذ المعاهدات الدولية في التشريعات الداخلية وفي المطلب الثاني نفاذ المعاهدات الدولية وفق أحكام التشريع العراقي، وانتهى البحث بخاتمة احتوت على مجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم المعاهدات الدولية

تعد المعاهدات الدولية المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي العام المعاصر، وقد أصبحت لها اليوم المكانة الأولى بين مصادر القانون الدولي بعد ان احتلت المركز الذي كان يشغله العرف الدولي وللوقوف أكثر على مفهوم المعاهدات الدولية سنستعرض في هذا المبحث التعريف بالمعاهدة الدولية في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سنتناول الأحكام القانونية للمعاهدات الدولية في القانون العراقي.

المطلب الأول

تعريف المعاهدة الدولية

ان دراسة المعاهدة الدولية تتطلب في البداية تعريفها والوقوف على مفرداتها في اللغة والاصطلاح والوقوف على خصائصها ومن المهم أن ندرك أن العديد من المصطلحات تُستخدم لوصف الاتفاق الدولي، بما في ذلك الاتفاقية، والدستور، والميثاق، والعهد، والنظام، والمصطلح، الاتفاق، ولأهمية ذلك سنبين في الفرع الأول من هذا المطلب تعريف المعاهدة في اللغة والاصطلاح كما سلبين في الفرع الثاني خصائص المعاهدة الدولية وفق ما يلي:

الفرع الأول

تعريف المعاهدة في اللغة والاصطلاح

للوقوف على تعريف المعاهدات الدولية سنقوم باستعراض تعريف المعاهدة في اللغة كما سنبين تعريفها في الاصطلاح وفق ما يلي:

أولا: تعريف المعاهدة في اللغة: المعاهدة من العهد وعهد كلّ ما عوهد الله عليْه، وكل ما بين العباد من المواثيق، والعهد: التقدّم إلى المرء في الشيء، وقيل: الموثق واليمين يحلف بها الرجل وقيل: الامان والذمة...."[١].

والعهد وفق ما جاء في لسان العرب كلّ ما عوهد الله عليْه، وكل ما بين العباد من المواثيق، فهو عهد، والعهد الوصية، والتقدم إلى المرء في الشيء، والامان، والالتقاء"[٢].

أما في القاموس المحيط "العهد: الوصية، والتقدم إلى المرء في الشيء ومن عهد إليه أوصى، الحفاظ، ورعاية الحرمة، والذمة والالتقاء"[٣].

ثانياً: تعريف المعاهدة في الاصطلاح: ينصرف اصطلاح المعاهدة الى كل اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، أيا كانت التسمية التي تطلق عليه، ويتم إبرامه وفقاً لأحكام القانون الدولي تهدف الى إحداث أثار قانونية.

وقد عرّفها البعض بأنها: "اتفاق دولي بين عدة أفراد من القانون الدولي الذي يحكمه هذا القانون سواء تم توثيقه في نص مكتوب واحد أو في نصوص مكتوبة متعددة وبغض النظر عن اسمه أو عنوانه"[٤].

في حين عرّفها آخر بأنها: "اتّفاق يعقد بين شخصين أو أكثر من أشْخاص القانون الدّوليّ العامّ ترمي إلى إحداث آثار قانونيّة معينة"[٥].

أمّا على مستوى التشريع الدّوليّ؛ فإنّ اتّفاقيّة فيينّا لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩م) في المادّة (٢) الفقرة (١ / أ) منها قد عرّفت المعاهدات الدّوليّة بأنّها: "اتفاقية دولية تم عقدها كتابة ونظمها القانون الدولي، وقد تكون على شكل وثيقة واحدة أو وثائق متعددة مترابطة، وسميت بهذا الاسم نسبة بتسميتها الخاصة"، ويلاحظ على هذا التعريف أن الاتّفاقيّة قصرت الأحكام التي تنظّمها على المعاهدات الدّوليّة المكتوبة التي تعقد بين الدّول[٦].

أما وفق أحكام قانون عقد المعاهدات العراقي النافذ رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٥م)، فقد عرّفت المعاهدات الدّوليّة في المادّة الأولى منه بأنها: "اتفاق مكتوب على الوصايا، أياً كان اسمه، بين

---

[١] صالح العلي الصالح، وأمينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربيّة، ١٤٠١ هـ، ص ٤٤٤.
[٢] ابن منظور، لسان العرب، المجلد ٢، ص ٣١٤٨ – ٣١٥٠.
[٣] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسّسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٣٠٣.
[٥] د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدّوليّ العام، ط ٣، دار النهضة العربيّة – القاهرة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م، ص٩١.
[٥] د. عصام العطية، القانون الدّوليّ العام، ط ٢، المكتبة القانونيّة – بغداد، ٢٠١٢، ص ٥٥.
[٦] خالد جواد الجشعمي، المعاهدات الدّوليّة والسيادة الوطنيّة، ط ١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٤، ص ٢٥-٢٦.

جمهورية العراق أو حكومتها ودولة أو دول أخرى أو حكوماتها أو منظمة دولية أو أي فرد آخر من أفراد القانون الدولي تعترف به جمهورية العراق بغرض إحداث آثار قانونية تعتمد على قواعد القانون الدولي، أياً كان اسم الوثيقة أو عدد الوثائق التي تسجل فيها أحكام المعاهدة أو الاتفاقية أو الاتفاقية أو البروتوكول أو الميثاق أو العهد أو المحاضر المشتركة أو المذكرات أو الرسائل أو الوثائق الأخرى، ويشار إليه في هذا القانون بالمعاهدة"[١].

الفرع الثاني

خصائص المعاهدة الدولية

للمعاهدات الدولية خصائص سنوضحها ونستعرضها كما يلي:

أولاً: من حيث مضمون المعاهدة الدولية: تأخذ المعاهدة الدولية شكل الاتفاق الذي هو جوهر في وجود المعاهدة الدّوليّة، فالمعاهدة الدولية تقوم على مبدأ التراضي بين أطرفها، حيث يختلف مضمون التراضي بين أطْراف المعاهدة الدّوليّة من معاهدة إلى أخرى بحسب طبيعة المعاهدة، وموضوعها، وكذلك نيّة أطْرافها[٢].

ثانياً: من ناحية شكل المعاهدة الدولية: فأحكام القانون الدّوليّ لا تستلزم شكلاً معيّناً في الاتّفاق بين طرفي المعاهدة لكي يكون ملزماً لهم، كما أن الاتّفاق يعدّ معاهدة دوليّة سواء كان شفويّاً أو مكتوباً إلا أن الاتفاقات الشفوية نادرة دولياً[٣], اذ أوجبت اتفاقية فيينا أن تكون المعاهدة مكتوبة.

ثالثاً: من حيث القانون الواجب التطبيق على المعاهدة الدولية: إذ أن تحديد القانون الواجب التطبيق في حال قيام أطْراف الاتّفاق الدّوليّ بتحديد القانون الواجب التطبيق على اتّفاقهم؛ فإنّ ذلك سيكون تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة.

أما عدم وجود اتّفاق صريح أو ضمْنيّ بين أطْراف المعاهدة على تحديد القانون الواجب التطبيق، وعليه؛ فإنّ الاتّفاق ستحكمه قواعد القانون الدّوليّ، مثل: حكم الاتّفاقات المبرمة بين أشْخاص القانون الدّوليّ في حالة اتفقوا صراحةً، أو أذا اتّضح من الظروف والملابسات التي أحاطت بعقد الاتّفاق أنّ القانون الدّوليّ هو الذي يحكم هذا الاتّفاق[٤].

---

[١] القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠١٥ نشر بجريدة الوقائع العراقيّة بالعدد ٤٣٨٣ ذو الحجة ١٤٣٦هـ / ١٢ تشرين الاول ٢٠١٥م.

[٢] د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص ٩١.

[٣] د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص ٩٢-٩٣.

[٤] المصدر السابق، ص ٩٢.

المطلب الثاني

الأحكام القانونية للمعاهدات الدولية في القانون العراقي

إنّ المعاهدات الدّوليّة قد احتلّت المكانة الأولى في تنظيم العلاقات الدّوليّة على اختلاف أنواعها وتعدّد الشروط التي قامت عليها، وتعدّ المعاهدات واحدةً من أبرز الوسائل المستخدمة لمنع النزاعات، والحفاظ على الحقوق، وتحقيق الأمن والسلام. وإنّ الهدف الأساس من أيّ معاهدة هو تحقيق التوافق وتجنّب النزاع؛ وذلك من خلال إرساء قواعد دوليّة تحلّ الخلافات بين الدّول. ولبيان الأحكام القانونية للمعاهدات الدولية سوف نبين الطبيعة القانونية للمعاهدات الدولية في القانون الداخلي في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتناول فيه أحكام المعاهدة في التشريع العراقي وفق ما يلي:

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للمعاهدات الدولية في القانون الداخلي

تنال المعاهدات الدولية مكانة مهمة في القوانين الداخليّة للدّول الأطْراف، حيث تحدّد القوانين الداخليّة الإجراءات التي يتمّ من خلالها إدماج المعاهدات في القانون الداخليّ، ويتم ذلك من خلال النصّ في دساتير الدّول على ذلك، فعند الاكتمال من الإجراءات الخاصّة بنفاذ المعاهدات الدّوليّة في القانون الداخليّ؛ فإنّ على المشرّع الدّسْتوري ــ هنا ــ أنْ يبيّن القيمة القانونيّة للمعاهدات في الهرم القانونيّ الداخليّ، وعند إذٍ ستكون السّلْطات الداخليّة في الدّوْلة مقيّدةً بما رسمه دستور الدّوْلة من قيمة قانونيّة للمعاهدات الدّوليّة[١]، وبتحديد هذه القيمة فإنّ المشرّع الدّسْتوري سيتجنّب مشكلة التعارض بين القوانين الداخليّة والمعاهدات الدّوليّة من خلال بيان قيمة المعاهدات؛ وبذلك تتجنّب السّلْطات الداخليّة مشكلة تعرّض الدّوْلة للمسْؤوليّة الدّوليّة في حال قيام التعارض وعدم بيان قيمة المعاهدات الدّوليّة مع احتجاج السّلْطات الداخليّة بمخالفة المعاهدات الدّوليّة لقوانين الداخليّة[٢].

وهناك اتّجاهات عديدة في العمل الدّوليّ لتحديد قيمة المعاهدات الدّوليّة في الهرم القانونيّ الداخليّ، إذا يرى بعض الفقهاء وعلى رأسهم كلٌّ من (فردروس) و(ديكي) و(جورج سل) ــ أنّ القانون الدّوليّ يسموّ على القانون الداخليّ؛ لأنّ القانون الداخليّ يتمّ اشتقاقه من القانون الدّوليّ، ولذلك فهو يسموّ عليْه في سلّم التدرج القانونيّ، وعليْه؛ فإنّ قواعد القانون الدّوليّ ففي حال وجود تعارضٍ بيْن أحد القوانين الداخليّة وأحكام المعاهدات الدّوليّة؛ فهنا ستعلو أحكام المعاهدات الدّوليّة[٣].

---

[١] وسام جابر سموم الحميداوي - التنظيم القانوني للمعاهدة الدولية في التشريع العراقي- رسالة جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام بغداد- كلية الإمام الكاظم –٢٠٢٤- ص ٥٧.

[٢] بشير كاظم طلال، نفاذ المعاهدات الدّوليّة في القانون الداخليّ، مصدر سابق، ص ٨٤.

[٣] د. عوض عبد الجليل الترساوي، دار النهضة العربيّة – القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٠ – ٢١.

واتجاه أخر يرى ان المعاهدات الدّوليّة لها قيمة القوانين الداخليّة اذ تمرّ المعاهدات الدّوليّة ــ في هذه الحالة ــ عند عقدها بالإجراءات ذاتها التي يمرّ بها القانون الداخليّ عند تشريعه، حيث يتمّ التّصديق والنشر كما هو في التشريعات الداخليّة، وعند حدوث التعارض ــ في هذه الحالة ــ فسيفسح القانون السابق المجال للقانون اللّاحق ليكون ناسخاً لأحكامه، وإنّ الأخذ بهذا الرأي يعني في حالة صدور قانون جديد في النظام القانونيّ الداخليّ تتعارض أحكامه مع أحكام المعاهدة الدّوليّة السابقة عليْه، ويؤدّي هذا إلى إمكانيّة إلغاء أو تعديل المعاهدة، وقد أخذ الدّسْتور المصريّ لعام (٢٠١٤م) ــ أيضاً ــ بذات الاتّجاه الذي أخذ به دستور (١٩٧١م) منْ حيْث بيان القيمة القانونيّة للمعاهدات الدّوليّة، ويمكن أنْ يتّضح ذلك من خلال نصّ المادّة (٩٣) منه على أنْ: "تلتزم الدولة باحترام الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي اعترفت بها مصر، وتكون لهذه الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الأثر القانوني بعد نشرها وفقاً للإجراءات الرسمية".

والمشرّع العراقيّ قد أعطى المعاهدات الدّوليّة التي تمّت المصادقة عليْها قوّة القانون العاديّ، ويتضح ذلك من خلال نصّ المادّة سالفة الذكر التي أوجبت أنْ يقوم مجلس النوّاب بسنّ قانون ينظّم عمليّة المصادقة على المعاهدات الدّوليّة، على أنْ ينال موافقة مجلس النوّاب بأغلبيّة ثلثي أعضاء المجلس، والقانون هذا ــ بعد الموافقة عليْه بالأغلبيّة المطلوبة ــ يحتاج إلى مصادقة رئيس الجمْهوريّة، ثمّ يصار إلى نشره في الجريدة الرسْميّة؛ ليصبح ساري المفعول داخل الدّوْلة , يمكن أنْ نلاحظ أنّ المشرّع الدّسْتوري المصريّ لدستور عام (٢٠١٤م) والمشرّع الدّسْتور العراقيّ لدستور (٢٠٠٥م) قد أخذا بالاتّجاه نفسه منْ حيْث القيمة القانونيّة التي تمّ منحها للمعاهدات الدّوليّة[١]

الفرع الثاني

أحكام المعاهدة في القانون العراقي

إنّ المعاهدات الدّوليّة التي تصبح نافذة على المستوى الدّوليّ ستنفذ داخل النّظام القانونيّ العراقيّ بموجب قانون خاصٍّ يسمى "قانون تصديق المعاهدة الدّوليّة" الذي يتمّ سنه بنفس آليّة سنّ التّشْريعات العراقيّة العاديّة، وبالتّالي، فإنّ هذه المعاهدات تعد جزءاً من القواعد الداخليّة للدّوْلة، كما أنّها تحتل مرتبة التّشْريع العاديّ.

[١] د. غازي فيصل مهدي و د. عدنان عاجل عبيد، القضاء الاداري، ط ٢، مؤسّسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع – النجف، ٢٠١٣، ص ٢٩.

ويتضح من إجراءات التصديق على المعاهدات الدّوليّة والآليّة التي يتمّ من خلالها دمج تلْك المعاهدة في النّظام الداخليّ العراقيّ أنّ القيمة القانونيّة للمعاهدة داخل العراق لا تتجاوز مرتبة التّشْريع الداخليّ العاديّ، كما أنّ لها نفس القوّة التي تتمتّع بها جميع القوانين الداخليّة الأخرى١.

يتبيّن أنّ الدسْتور العراقيّ لعام (٢٠٠٥م) لمْ يضع تنظيماً محدّداً للعلاقة بين القواعد الدّوليّة والقواعد الداخليّة، ومع ذلك؛ فقد أشار الدسْتور إلى احترام العراق للقواعد الدّوليّة من خلال النصّ على مبادئ حسن الجوار، وعدم التدخل في الشؤون الداخليّة للآخرين، وحلّ النزاعات بالوسائل السلمية ,ونجد أنّ المادّة (٢٣) من الدسْتور العراقيّ تؤكّد على أنّ الحقوق المنصوص عليْها في الدسْتور ليست الحقوق الوحيدة التي يتمتّع بها المواطنون العراقيّون؛ إذ أنّهم يتمتّعون بكافّة الحقوق اللائقة بشعب له كرامته الإنْسانيّة، بما في ذلك الحقوق المنصوص عليْها في المعاهدات والاتّفاقيّات الدّوليّة التي وقّعها العراق أو انضمّ إليْها، كما أنّ غير العراقيّين في العراق يتمتّعون بالحقوق الإنْسانيّة التي لا تتعارض مع وضعهم كأجانب.

كما نصّت المادّة (٢٦ ب) من الدسْتور على أنّ التّشْريعات الصادرة من السّلْطة التّشْريعيّة الاتّحاديّة تعلو على أيّ تشريعات أخرى صادرة عن سلطات تشْريعيّة أخرى عند وجود تعارض بينهما، باستثناء ما نصّ عليْه في المادّة (٥٤ ب) المتعلّقة بصلاحيّات المجلس الوطنيّ لإقليم كردستان في تعديل القانون الاتّحاديّ في بعض المجالات، وبالتّالي، ستكون المعاهدات الدّوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان ذات قيمة قانونيّة مماثلة للحقوق المنصوص عليْها في الدسْتور، ولا يمْكن للمشرّع أنْ يخالفها أوْ يتجاوزها.

المبحث الثاني

نفاذ المعاهدات الدولية

وبالرغم من أنّ القانون الدّوليّ قد ترك للدّول حرية اختيار الطريقة التي تعكس بها التزاماتها بموجب المعاهدة في تشريعاتها الداخليّة، إلّا أنه ينبغي توفّر مجموعة من الشروط لنفاذ المعاهدة وإنّ أهمّ مشكلة تواجه الدّوْلة بعد استقبالها قواعد المعاهدة هي تحديد المكانة التي ترتّبها لها في سلّم تشريعاتها الداخليّة عند نفاذ المعاهدات الدولية وعلى ضوء ذلك سنبين في المطلب الأول نفاذ المعاهدات الدولية في التشريعات الداخلية وفي المطلب الثاني نفاذ المعاهدة الدولية في التشريع العراقي.

١صلاح البصيصي، مجلة التشريع والقانون، العدد الرابع، ٢٠١١، ص٤.

المطلب الأول

نفاذ المعاهدات الدولية في التشريعات الداخلية

ووفقاً للأصول القانونيّة المعروفة؛ فإنّ المعاهدة الدّوليّة ستصبح ملْزمة بعد التوقيع والتصديق عليْها من جانب الدّوْلة، ووفقاً لذلك؛ فإنّ من المتّفق عليْه أنّه في حال تعارض أحكام المعاهدة مع التّشْريعات الداخليّة؛ فإنّ الأوْلويّة في التّطْبيْق ستكون للمعاهدة، وللوقوف على هذا الموضوع لا بد لنا في البداية من بين العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وهو مدار البحث في الفرع الأول أما في الفرع الثاني سنبين موقف الانظمة القانونية الوطنية من انفاذ احكام المعاهدات الدولية.

الفرع الاول

علاقة القانون الدّوليّ بالقانون الداخليّ

لقد أدى تداخل وتوسع العلاقات الدولية في العصر الحديث إلى تطور وتحسين القانون الدولي الذي أصبح موضوعه يشمل تلك التي كانت تعتبر داخلية للدولة، ونتيجة لذلك أدى الصراع بين القانون الدولي والقانون الداخلي إلى تعدد القضايا القانونية التي أدت إلى تعدد المناهج النظرية التي تسعى إلى إيجاد حلول عملية لها.

إن أنصار الفلسفة الكلاسيكية التي تعتمد على مفهوم الإرادية في نشوء القانون الدولي يفترضون مبدأ الثنائية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، ويفصلونه كلياً عن المفهومين، وينص هذا المبدأ على أن المعاهدة لا تعتبر مصدراً للقاعدة القانونية الداخلية، لأن تطبيق المعاهدة الدولية يستلزم اعترافاً قانونياً خاصاً من الدولة حتى تعتبر التزاماً ووسيلة تنفيذ في المجال الداخلي، وبدون ذلك تظل المعاهدة الدولية خارج نطاق التطبيق بالنسبة للدولة.

اما النظرية الثانية التي تنادي بوحدة القانونين الدولي والداخلي والتي هي نتيجة للمذهب الارادي، فتعد كل من القانونين كتلة قانونية واحدة وتفسر ذلك بان القانون الدولي العام ليس سوى جزء من النظام القانوني للدولة يختص بتنسيق علاقاتها مع الدول الاخرى، وإذا كان أنصار هذه النظرية يتفقون على عنصر الوحدة بين القانونين فانهم يختلفون على عنصر التفوق او السمو بين هذه القواعد. فهناك من يرى بان القانون الدولي مشتق من القانون الداخلي وهي بذلك تقر بتفوق القانون الوطني، وهناك فئة ثانية ترى عكس ذلك، اذ تقر بان قواعد القانون الداخلي مشتقة من قواعد القانون الدولي وهي بذلك تميل الى تفوق قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي[١].

[١] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط٦، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٦١.

الفرع الثاني

موقف الانظمة القانونية الوطنية من انفاذ احكام المعاهدات الدولية

ان كيفية انفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية تختلف من دولة الى اخرى، بحسب الاخذ بمبدأ ازدواجية القانون أو وحدة القانون ومدى سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وبشكل عام، تشترط بعض الدول لإنفاذ المعاهدات الدولية في قانونها التصديق والنشر، بينما لا تكتفي بعض الدولة مجرد التصديق على المعاهدة ونشرها لكي تصبح نافذة في القانون الوطني، بل لابد من اصدارها بشكل قانون داخلي يتضمن احكام المعاهدة، لان ابرام المعاهدة من اختصاص السلطة التنفيذية، ولا يقع ضمن اختصاص هذه السلطة تشريع القوانين استناداً الى مبدأ الفصل بين السلطات، والذي يعد اساساً مهماً في بناء الدولة الديمقراطية [١].

وإذا كان هذا الاصل، فان الانظمة القانونية الوطنية تختلف في كيفية تطبيق المعاهدات الدولية امام قضاءها الوطني بحسب طبيعة هذا النظام. وفي ذلك تقسم الدول الى ثلاث فئات، الفئة الاولى تجعل من المعاهدات الدولية في مرتبة اعلى من التشريعات الوطنية بما فيها التشريعات الدستورية، والفئة الثانية تجعل من المعاهدات في مرتبة اعلى من التشريع العادي ولكنها أدني من التشريع الدستوري، اما الفئة الثالثة فتجعل من احكام المعاهدات الدولية في مرتبة مساوية للتشريع العادي.

فيشترط في نفاذ المعاهدة في القانون الداخليّ للنّظام القانونيّ الفرنسيّ أن يتمّ التصديق عليْها من السّلْطات المختصّة، وأن يتمّ نشرها في الجريدة الرسْميّة، وإنّ هذا الاشتراط للتصديق والنشر كان متّبعاً في فرنسا بموجب دسْتور عام (١٩٤٦م)، حيث نصّت المادّة (٢٦) منْه على أنّ: "المعاهدات المصادق عليْها قانوناً والمنشورة تكون لها قوّة القانون الداخليّ دون حاجة لاتّخاذ أيّة إجراءات تشْريعيّة أخرى"[٢].

وهذا يعني أنّ العمل قد استقرّ في فرنسا على اعتبار المعاهدة فعّالةً وقابلةً للتّطْبيْق في القانون الفرنسيّ منذ لحظة دخولها حيّز التنفيذ في القانون الدّوليّ، وهو اتّجاه يدعمه الفقْه الدّوليّ[٣]، وهذا ما أكّده المجلس الدسْتوريّ الفرنسيّ في قراره الصادر بتاريخ (٢٠ يوليو / تموز ١٩٩٣م) الذي قرّر فيه أنّ: "على مختلف أجهزة وسلطات الدّوْلة احترام وتنفيذ المعاهدات الدّوليّة منذ دخولها حيّز التنفيذ على المستوى الدّوليّ"[٤].

---

[١] باسم غناوي علوان - نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الوطني وأثره على سيادة الدولة- جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية- ٢٠٢٢ – ص ٥.

[٢] عزت سعيد السيد البرعي، حماية حقوق الانسان في التنظيم الدّوليّ الإقليمي بدون دار نشر - القاهرة، ١٩٩٥، ص١٥٥-١٥٦.

[٣] علي أبو هاني، مشكلة نفاذ المعاهدات الدّوليّة في القوانين الداخليّة، مصدر سابق، ص١٠-١١.

[٤] إيرين خان، تعزيز حقوق الإنسان واستعادتها على الأصعدة الوطنيّة والدّوليّة. مصدر سابق، ص ١٠-١١.

بالنسبة لدستور الولايات المتحدة لعام ١٧٨٩، تنص المادة (٦) على أن هذا الدستور والقوانين التي تم إنشاؤها وفقًا له ستكون لها السلطة الوحيدة لحكم البلاد. كانت جميع المعاهدات الأخرى، بما في ذلك تلك المبرمة مع دول أخرى، تعتبر تابعة للدستور. جميع القضاة في الولايات ملزمون به، وأي قانون أو حكم دستوري ينتهك هذا يعتبر غير ملموس. وتعد جمهورية المانيا الاتحادية من الدول التي تجعل من احكام المعاهدات الدولية في مرتبة اعلى من التشريعات العادية، فقد اشار الى ذلك دستور المانيا الاتحادي لعام ١٩٤٩، والذي جعل من الالتزامات الدولية وقواعد القانون الدولي جزءا من القانون الداخلي وفي حال التعارض بينها فان قواعد القانون الدولي هي التي تسمو على غيرها من القواعد [١].

المطلب الثاني

نفاذ المعاهدة الدولية في التشريع العراقي

ان التزام الدولة بقواعد القانون الدولي، وانفاذ المعاهدات الدولية في التشريعات الداخلية للدول، لا يقدح في سيادة هذه الدول، فالتزام الدولة بقواعد القانون الدولي ليست غايته المساس بسيادة الدولة بل على العكس اكدت الكثير من المعاهدات الدولية والاحكام القضائية الدولية على احترام سيادة الدولة وحريتها في القيام بما تشاء من اعمال على المستوى الداخلي والدولي، على ان لا تخرج من اطار الجماعة الدولية كونها احد اعضاءها , والعراق كأحد أعضاء المجموعة الدولية التزم بمعاهدات عدة وفق أحكام التشريع الداخلي الناظم لهذا الالتزام وهو مدار بحثنا في هذا المبحث اذا أننا سنستعرض في الفرع الاول آلية إنفاذ المعاهدة الدولية وفي الفرع الثاني إلزاميّة تنفيذ المعاهدات الدّوليّة وفق مما يلي :

الفرع الأول

آلية إنفاذ المعاهدة الدولية

إنّ المعاهدة الدّوليّة لا يمكن تنفيذها داخل العراق إلّا بعد تحويلها إلى قاعدة قانونيّة وطنيّة تلزم جميع الأفراد والمحاكم، والسّلُطات العراقيّة الأخرى، وبغضّ النظر عمّا إذا كانت هذه المعاهدات سياسيّة أوْ غير سياسيّة، فإنّ من الواجب تحويلها إلى قانون يسمى "قانون تصديق المعاهدة الدّوليّة" الذي يجب أن ينشر في الجريدة الرسْميّة؛ لأنّ العراق لمْ يلزم نفسه بأيّ اتّفاق شفويّ، وهو ما تم تأكيده في قانوني عقد المعاهدات الدّوليّة، لأنّ المعاهدة الدّوليّة تعرف على أنّها: "توافق إرادات مثبتة بصورة تحريرية".

[١] باسم غناوي علوان - نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني – مصدر سابق – ص ٥

أمّا بالنسبة للاتّفاقيّات التنفيذيّة داخل العراق: فهي تكون ــ فقط ــ بمناسبة تنفيذ معاهدة دوليّة سبق أن تمّ إبْرامها وتصديقها[١]، وبالرغم من أن المعاهدات الدّوليّة في العراق تتطلّب تحويلها إلى قانون وطنيّ لتنفيذها داخل العراق؛ إلّا أنّ هناك بعض الاستثناءات في بداية نشوء الدّوْلة العراقيّة (١٩٢١م)، منها ــ على سبيل المثال ــ ما تم توقيعه كاتّفاق مؤقت بشأن مبادلة الأوراق العدليّة مع سوريا ولبنان في (١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٢٢م)، وقد عدّ هذا الاتّفاق نافذاً من تاريخ توقيعه. وكذلك ما تمّ توقيع كاتّفاق مؤقت لاسترداد المجرمين عام (١٩٢٩م) بين العراق وسوريا ولبنان، والذي وافق عليْه مجلس الوزراء، ولمْ يحتجْ إلى عرضه على مجلس الأمّة؛ لأنّه اتّفاقيّة مؤقتة ذات أهميّة صغرى، وقد تمّ التوقيع عليْه منْ قبل رئيْس وزراء العراق بعد موافقة الملك، وعدّ نافذاً من تاريخ توقيعه. ينص قانون المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ على أن الاتفاقية التنفيذية هي الاتفاقية المكتوبة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية لتنفيذ نصوص المعاهدات التي يتم التصديق عليها من قبل السلطة التنفيذية. ومع ذلك؛ لمْ يعالج المشرّع العراقيّ مسألة ما إذا كان الاتّفاق التنفيذيّ يتضمّن أحكاماً جديدة لمْ تنصّ عليْها المعاهدة المصدّق عليْها، خاصّة إذا تضمّنت هذه الأحكام التزامات ماليّة على عاتق الدّوْلة العراقيّة.

وفي هذا السياق؛ يتّضح أنّ العراق ينتهج الإنفاذ غير المباشر للمعاهدة الدّوليّة من خلال تصديقها بموجب قانون تصديق يشرّع منْ قبل السّلْطة التّشْريعيّة وينشر في الجريدة الرسْميّة، وبغير هذين الإجراءين؛ لا يمكن للمعاهدة الدّوليّة أن تنفذ داخل الدّوْلة العراقيّة[٢].

الفرع الثاني

إلزامية المعاهدات الدولية

إنّ المعاهدات الدّوليّة ـــ عند عقدها ـــ ترتّب حقوقاً والتزاماتٍ على عاتق أطْرافها، كما أنّ أطْرافها ســـيكوْنون ملْزميْن بالوفاء بهذه الحقوق والالتزامات التي أنتجتها المعاهدة، حيث أنّ من المعروف أنّ المعاهدات الدّوليّة تضــع قواعد ســلوك إلزاميّة لأطْرافها، حيث حاول الفقهاء كثيراً أن يجدوا مبرراً قانونيّاً لقوّة الإلْزاميّة للمعاهدات الدّوليّة[٣].

ويرى البعض بأنّ أســـاس القوّة الملْزمة للمعاهدات الدّوليّة يمْكن أنْ يكوْن في الخوف من النتائج التي قد تترتّب في حال مخالفة أحد أطْراف المعاهدة الدّوليّة للالتزامات الواردة فيها، بينما

[١] هادي نعيم المالكي الرقابة على دستوريّة المعاهدات الدّوليّة في ظلّ دستور جمْهوريّة العراق لسنة ٢٠٠٥، أعمال مؤتمر الأيام الدراسية التي أقامها المركز اللبناني للدراسات الدّوليّة بالتعاون مع مؤسّسة كونارد أديناور، بيروت ٢٥-٢٦ تشرين الأوّل ٢٠١٨، ٢٠١٩، ص ١٠.

[٢] أسامة ثابت الآلوسي القاعدة الدّوليّة في مواجهة النظام القانونيّ الداخليّ مع دراسة تطبيقية في النظام القانونيّ العراقيّ، رسالة ماجستير مقدّمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص ١٩٣؛ عصام العطية.

[٣] شارل روسو، القانون الدّوليّ العام، مصدر سابق، ص ٦١.

يرى أخرون بأنّ التزام أطْراف المعاهدة الدّوليّة بما ورد فيها من حقوق والتزامات فيه تحقيق الخير العامّ لجماعة الدّوليّة, وأكّدت محكمة العدل الدّوليّة الدائمة على إلزاميّة المعاهدات الدّوليّة في العديد من أحكامها، ومنها: الرأي بمناسبة الفصل في قضيّة تبادل السكّان بيْن تركيا واليونان عام (١٩٢٥م)، إذ إنّها أوجبت على الدّول التقيّد بالتزاماتها الدّوليّة، وأن تقوْم بما يضْمن هذا التنفيذ من إجراءات[١].

وعليه؛ فإنّ تنفيذ المعاهدة الدّوليّة يتوقّف على وازعٍ ذاتيّ، وهو يستند ـــ في الحقيقة ـــ إلى مجموعة دعائم عمليّة وخلقيّة لا يمْكن من دونها أنْ يكوْن أيّ عملٍ دوليّ صحيحاً، وإنّ هذه الدعائم الخلقيّة قد تمّ أنشاؤها منذ القدم، وقد توارثتها الأمم بعضها من البعض الآخر حتّى أصبحت عرفاً دوليّاً، هو ما يدعى اليوم بـــ(احترام العهود) التي تقطعها الدّول على نفسها، أو ما يمْكن تسميته في العمل الدّوليّ بـ(العقد شريعة المتعاقدين)، وإنّ هذا القيد ـــ الذي يحتّم الالتزام بالعهود ـــ لم ينشأ من وازع أخلاقيٍ فحسب، وإنّما جاء نتيجة الفائدة العمليّة التي تعوْد من احترام تنفيذ العهود أيْضاً، لأنّ الإخلال بالعهود أمرٌ يضرّ بمصلحة الدّوْلة، كما أنّ الطرف الآخر ـــ في تلك الحالة ـــ سيلجأ إلى المعاملة بالمثل محاولاً خرق التزامه أيْضاً، وفي هذا الأمْر ضررٌ لمصلحة الدّوْلة التي لم تلتزم ابتداءً، سواء كان ذلك في المدى القريب أو البعيد[٢].

وإنّ هذه الخاصية الإلْزاميّة ـــ التي تتمتّع بها المعاهدات الدّوليّة ـــ تسري على جميع المعاهدات الدّوليّة بغضّ النظر عن نيّة أطْراف المعاهدة، إذ تهدف هذه القاعدة إلى تشكيل إحدى القواعد الذهبية في القانون الدّوليّ المعاصر، وهي: تحقيق الاحترام الكامل للمعاهدات الذي يستند إلى التنفيذ المخلص للالتزامات التي تنتجها المعاهدات الدّوليّة[٣].

كما أنّ من المبادئ المقرّرة بالنسبة لإلزاميّة المعاهدات الدّوليّة هو أنّ أيّ طرف من أطْراف المعاهدة الدّوليّة لا يستطيع التحلّل من الالتزامات الواردة بالمعاهدة الدّوليّة التي عقدها مع الأطْراف الأخرى بإرادته المنفردة، حيث أكد على هذا المبدأ تصريح لندن في عام (١٨٧١م) الذي كان قد صدر بمناسبة تحلّل روسيا من الالتزامات الواردة في اتّفاقيّة باريس لعام (١٨٥٦م) المتعلّقة بالحياد في البحر الأسود، وقد أكّد قرار ذلك التصريح على عدم إمكانيّة نقض المعاهدة الدّوليّة بين أطْرافها بالإرادة المنفردة[٤].

---

[١] إبراهيم محمد العنانى، القانون الدّوليّ العام، ١٩٩٠، ص ٣٧٩.
[٢] صباح لطيف الكربولي، المعاهدات الدّوليّة وإلزامية تنفيذها في الفقه الإسْلامي والقانون الدّوليّ، ص ٩٣-٩٤.
[٣] د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص ١٤٠.
[٤] د. علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدّوليّة أمام القاضي الجنائي، مصدر سابق، ص ١٦٠.

الخاتمة

توصلنا من خلال بحثنا في نفاذ المعاهدات الدولية وفق التشريع العراقي الى مجموعة من النتائج والتوصيات:

النتائج –

١- إن نفاذ المعاهدات الدولية في النّظام القانونيّ الداخليّ للدّولة ترتبط مباشـــرةً بالعلاقة بيْن القانون الدّوليّ والقانون الداخليّ.

٢- حدد الدســـتور العراقي النافذ الجهة المخوّلة بإبرام المعاهدات والاتّفاقيّات الدّوليّة، ولم يبين كيْفيّة نفاذها في النّظام القانونيّ الداخليّ.

٣- المشـــرع العراقي ينتهج الإنفاذ غير المباشـــر للمعاهدة الدّوليّة من خلال تصـــديقها بموجب قانون تصديق يشرّع منْ قبل السّلْطة التّشْريعيّة وينشر في الجريدة الرسْميّة.

التوصيات

١- وجوب اشراك السلطة التشريعية في المصادقة على المعاهدات الدولية واقرارها بقانون وطني ونشره في الجريدة الرسمية ليتحقق به النشر والعلم بمضمون واحكام هذه المعاهدة بوصفها قانوناً واجب التطبيق.

٢- ضرورة تبني التشريعات الدستورية النص على مسالة سمو المعاهدات الدولية على التشريع الوطني، لأهمية ذلك في الابتعاد عن الاجتهادات القضائية في حال خلو القانون الوطني من مسالة ما.

٣- واجب موائمة تشريعاتها الوطنية قدر المستطاع مع قواعد القانون الدولي منعاً للتعارض، وضرورة ممارسة الدول حقها في التحفظ على بعض القواعد التعاهدية التي لا تلائم طبيعة ومصالح الدولة، وبالتالي تتجنب الدولة مسائلتها على الصعيد الدولي.

المصادر:

١. صالح العلي الصالح، وأمينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربيّة، ١٤٠١ هـ.
٢. ابن منظور، لسان العرب، المجلد ٢.
٣. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسّسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

القوانين:

١. القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠١٥ نشر بجريدة الوقائع العراقيّة بالعدد ٤٣٨٣ ذو الحجة ١٤٣٦هـ/ ١٢ تشرين الاول ٢٠١٥م.

الكتب:

١. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدّوليّ العام، ط ٣، دار النهضة العربيّة – القاهرة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م، ص٩١.
٢. عصام العطية، القانون الدّوليّ العام، ط ٢، المكتبة القانونيّة – بغداد، ٢٠١٢.
٣. خالد جواد الجشعمي، المعاهدات الدّوليّة والسيادة الوطنيّة، ط ١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٤.
٤. غازي فيصل مهدي و د. عدنان عاجل عبيد، القضاء الاداري، ط ٢، مؤسّسة النبرات للطباعة والنشر والتوزيع – النجف، ٢٠١٣.
٥. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط٦، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
٦. باسم غناوي علوان - نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الوطني وأثره على سيادة الدولة- جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية- ٢٠٢٢.
٧. عزت سعيد السيد البرعي، حماية حقوق الانسان في التنظيم الدّوليّ الإقليمي بدون دار نشر - القاهرة، ١٩٩٥.
٨. عصام العطية. القانون الدّوليّ العامّ بغداد المكتبة القانونيّة، ٢٠١٢.
٩. ايرين: تعزيز حقوق الإنسان واستعادتها على الأصعدة الوطنية والدولية، وضع الفرد في القانون الدولي الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩١ م.
١٠. علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية، ١٩٩٧ م.
١١. علي أبو هاني، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية، كلية الحقوق- جامعة المدية.

الرسائل والاطاريح:

١. وسام جابر سموم الحميداوي - التنظيم القانوني للمعاهدة الدولية في التشريع العراقي- رسالة جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام بغداد- كلية الإمام الكاظم –٢٠٢٤.
٢. أسامة ثابت الآلوسي القاعدة الدّوليّة في مواجهة النظام القانونيّ الداخليّ مع دراسة تطبيقية في النظام القانونيّ العراقيّ، رسالة ماجستير مقدّمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٨٩.

٣. سهيل حسين الفتلاوي الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق، أطْروحة دكتوراة مقدّمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد ١٩٧٩.
٤. بشير كاظم طلال، نفاذ المعاهدات الدولية في القانون الداخلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – الجامعة الاسلامية – لبنان، ٢٠١٣ - ٢٠١٤ م

الدراسات:

١. عوض عبد الجليل الترساوي، الرقابة القضائية على مشروعية المعاهدات الدّوليّة دراسة تطبيقية ومقارنة في القانونيّن الداخليّ والدّوليّ، دار النهضة العربيّة – القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٠ – ٢١.
٢. هادي نعيم المالكي الرقابة على دستوريّة المعاهدات الدّوليّة في ظلّ دستور جمْهوريّة العراق لسنة ٢٠٠٥، أعمال مؤتمر الأيام الدراسية التي أقامها المركز اللبناني للدراسات الدّوليّة بالتعاون مع مؤسّسة كونارد أديناور، بيروت ٢٥-٢٦ تشرين الأوّل ٢٠١٨، ٢٠١٩.

المجلات:

١. صلاح البصيصي، المعاهدات الدّوليّة والرقابة عليْها في ظلّ دستور العراق الجديد، مجلة الغريّ للعلوم الاقتصاديّة والإداريّة العدد العاشر ٢٠٠٨.
٢. زهير الحسني، النظام القانونيّ للمعاهدات الدّوليّة في القانون الدستوري والعراقيّ، مجلة التشريع والقانون، العدد الرابع، ٢٠١١.
٣. حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع (٥)، ٢٠٠٧.